قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

وشركة بى بى إكسبلوريشن (دلتا) ليميتد

BP EXPLORATION (DELTA) LIMITED

للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما

فى منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط

(ج. م. ع.)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد وزير البترول وزيراً مختصًا بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المعدل بموجب القرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بى بى إكسبلوريشن (دلتا) ليميتد BP EXPLORATION (DELTA) LIMITED للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عـدلى منصـور

اتـــفاقية التـــزام
للبحث عـــن الغاز والزيت الخام واستغـلالهما
بين
جمـــهورية مصـــر العـــربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد
فى
منطقة شمال المكس البحرية
بالبحر المتوسط
ج ٠ م ٠ ع ٠

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ... ٢٠١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلى " إيجاس") وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد وهى شركة خاصة للتوصية بالأسهم مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين انجلترا وويلز (ويطلق عليها فيما يلى "بى بى" أو" المقاول").

تقرر الآتى

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م. ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث إن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية، والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة") ،

وحيث إن" بى بى" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط،

وحيث إن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "بى بى" باعتبارها مقاولاً فى هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "الشركة التابعة" تعنى الشركة:

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ب) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ج) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية.

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ٦٩٦ ,١٤رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(هـ) "سعر برنت" يعنى المتوسط الحسابى البسيط لمتوسط السعر الشهرى لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة فى نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقه للشهر الذى تم استلام الغاز المباع فيه ، معبراً عنه بالدولار لكل برميل "برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعنى السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report).

(و) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجة حرارة (٦٠° ف) درجة فهرنهيت إلى درجة حرارة (٦١° ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦ ,١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(ز) "السنة التقويمية" معناها فترة أثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى تبدأ من الأول من يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر.

(ح) البئر التجارية:

١-"بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ،بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسى من الغاز فى اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية"هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

٢- " بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الاحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) فى حال بئر الزيت. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(ط) "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حسب الأحوال.

(ى) "بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.

(ك) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول").المقاول فى هذه الاتفاقية يعنى "بى بى" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(ل) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــ :-

١- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر. و

٢- تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و

٣- النقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(م) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ن)"عقد (عقود) تنمية" يعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه على النحو المبين فى الملحق "أ".

(س)"تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ع)"الهيئة " تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.

(ف)"البحث/ الإستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، وحفرالثقوب لتفجير الديناميت وإستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.

(ص)"قطاع بحث" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق"أ".

(ق)"السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(ر)"الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به.

(ش) "عقد بيع الغاز" يعنى عقدا مكتوبا أبرم طبقاً للمادة السابعة (هـ) بين إيجاس و/ أو المقاول (كبائعين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشترين)، والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد التنمية.

(ت)"الشركة المشتركة" وهى الشركة التى يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(ث)"الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(خ)" الغاز الطبيعى المسال LNG" يعنى الغاز الطبيعى الذى تم إسالته بالتبريد إلى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (- ٢٦٠° ف) عند الضغط الجوى .

(ذ) "غاز البترول المسال LPG" يعنى فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(ض)"القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنها وبإسمها كافة الاخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار إيجاس بإسم القائم بالعمليات .

(أأ) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد تكتشف فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

(ب ب)"القدم المكعب القياسى" (اس.سى.اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٩٦ . ١٤رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) .

(ج ج) " السنة الضريبية " تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(د د) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى.

(هـ هـ) "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتى تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعى من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (١: ١٠٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

الملحق "ج (٢/١)" صيغه خطاب ضمان بنكى أو إنتاجى يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى البالغة أربع (٤) سنوات. وفى حالة اختيار المقاول دخول فترتى البحث الثانية والثالثة ومدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطابى ضمان مماثلين يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى دخول فترتى البحث الثانية والثالثة.أول خطاب من خطابى الضمان هذين و المتعلق بفترة البحث الثانية سيكون بمبلغ مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية،وخطاب الضمان الثانى و المتعلق بفترة البحث الثالثة سيكون بمبلغ مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية وتخصم منه فى كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

وفى حالة وجود أى عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالى للمقاول عن أى فترة بحث مطروحاً منه [إجمالى ما اعتمدته إيجاس عن نفس فترة الالتزام المعنية بالإضافة إلى أى مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن الفترة السابقة، إن وجد])، تخطر إيجاس المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان المعنى.

ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا انه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة فى هذه الاتفاقية.

الملحق "هـ" النظام المحاسبى.

الملحق "و" عبارة عن الخرائط الحالية:

١- لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

٢- لشبكة خطوط الخام والمتكثفات.

٣- لشبكة خطوط البوتاجاز.

فى حالة تصريف الغاز للتصدير، فإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة الإمتداد إن وجدت. وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة عن ذلك الغاز والتى ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابل للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها سنتان (٢)، وفترة بحث ثالثة ومدتها سنتان(٢)، وذلك بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابى مسبق يرسله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذ بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أى شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الإنفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجارى:

(١) "الاكتشاف التجارى"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المتوقعة للبترول وكافة العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات وذلك إذا ما كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة إيجاس.

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتاج اللازمة والأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

"تاريخ الاخطار باكتشاف تجارى" يعنى التاريخ الذى يخطر فيه المقاول إيجاس بوجود بئر تجارية للزيت أو للغاز أو أية بئر/آبار فى خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تستحق التنمية التجارية.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس بعد إنقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز، أو بعد إنقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد إنقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للغاز أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الإنفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة أو بأى طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها إيجاس فى القيام بعمليات المسئولية الإنفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار فى ان يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التى تحملتها إيجاس. على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا فى حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة. ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه فى حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر فى القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الإنفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الزيت وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٢) عقب أى اكتشاف تجارى للغاز طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز. وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة من تاريخ استلامها إخطار باكتشاف تجارى للغاز من المقاول ما إذا كانت تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا للشروط المبينة بالمادة السابعة. وفى حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع..

طبقا لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية، على أن ترفق آلية استرداد تلك التكاليف كملحق بعقد التنمية،كما يقدم المقاول أيضا طلب عقد التنمية والذى يجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد التنمية وتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، والاحتياطيات البترولية وبدء الإنتاج التجارى.

فى حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره بعاليه سعر الغاز الذى يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقا للمادة السابعة (ج) (٢). ويتم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن بعد ذلك وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذى يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

فى حالة إخفاق المقاول فى تقديم طلب عقد التنمية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إخطار المقاول إيجاس بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) يتعين على المقاول التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت او الغاز إلى إيجاس.

ويكون لإيجاس مطلق الحرية فى تنمية تلك المساحة المحددة التى تغطى التركيب الجيولوجى المحتوى على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتى أخفق المقاول فى تقديم طلب لتنميتها بأى طريقة تراها إيجاس مناسبة ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على إيجاس بطلب اى تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أى حصة فى الإنتاج.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس باكتشاف ذلك الغاز مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من بدء الإنتاج التجارى المذكور فى عقد التنمية على ألا يتجاوز تاريخ بدء الإنتاج التجارى أربعة سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس باكتشاف الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز فى عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة فى الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.

(د د) يعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الإقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد تنمية منح على اساس اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ،وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

فى حالة عدم بدء الإنتاج التجارى بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقا للبنود المحددة فى عقد التنمية الممنوح يجب على المقاول التنازل فورا إلى إيجاس عن احتياطيات البترول والتخلى عن عقد التنمية المعنى (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أية مصروفات أنفقت بمعرفته أو أى تعويضات تتعلق بتلك الاحتياطيات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلى عنها ضمن التزامات تخلى المقاول فى نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إن وجدت.

فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أى قطاع تنمية فى أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال ثلاث (٣) سنوات من بدء الإنتاج التجارى للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلى فورا عن هذا القطاع عند نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات هذه ما لم يكن مشاركا فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية، على أن تتم مراجعة دورية كل ثلاث (٣) سنوات خلال مدة عقد التنمية ذاته لإسقاط أى قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة فى الإنتاج بذات عقد التنمية.

يعتبر كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه.

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

وفى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية فى الاتفاق مع المقاول فى منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لايجوز استردادها بأى حال من الأحوال.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة. وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز) (١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرار الضريبى. وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبى إلى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبى فيه إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يوما على الأقل. ولإيجاس الحق فى مراجعة الإقرار الضريبى للموافقة على الضريبة المحسوبة. ولإيجاس الحق فى إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبى من المقاول. وفى جميع الأحوال يكون المقاول مسئولا عن تقديم الإقرار الضريبى للسلطات الضريبية فى تاريخ الإستحقاق القانونى.

(٣) ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ؛

مخصوما منها:

١) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول. و

٢) قيمة حصة إيجاس فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد، والواجب دفعها لإيجاس نقدا أو عينا كما تحدد وفقا للمادة السابعة.

زائـــــدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية فى ج.م.ع. المستحقة علـــى المقاول مجملا بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق"هـ ".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليـــات بمقتضى المادة الســـابعة. وتعتبر جميـــع الضرائب التى تدفعهـــا إيجاس باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد ،إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. ،فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لإيجاس مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلا بالنسبة له كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد.

(٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

(٦) ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع.، كما تطبق فى هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التى يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. وعلى إيجاس أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق فى هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولى أربع (٤) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين متلاحقتين سنتان (٢) لفترة بحث ثانية وسنتان (٢) لفترة بحث ثالثة، وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إلى إيجاس بشرط وفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولى ومدتها أربع (٤) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بإجراء برنامج مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد قدره ألف وثمانمائة كيلومتر مربع (١٨٠٠كم٢). كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الثانية ومدتها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى، بشرط قيام المقاول بحفر بئر واحدة (١) استكشافية. كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الثالثة ومدتها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الثانية، بشرط قيام المقاول بحفر بئر واحدة (١) استكشافية.

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولى ، أو خلال أية فترة بعد ذلك، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولى ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولى قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساويا للفرق بين ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث واعتمدته إيجاس ، ويكون دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلى أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولى، حسب الأحوال.

أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث لاحقة للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو فى حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بمراجعته ويقدم لإيجاس برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة إيجاس.

٢- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من إيجاس لتنفيذ الأعمال المدرجة فى برنامج العمل وموازنة البحث، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المطبقة فى هذا الشأن.

٣- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتى يكون من الأوفق إجراؤها فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان تقوم إيجاس بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أو

٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛ أو

٣- أن حالة المواد التى وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها، أو

٤- أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلى.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق فى تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلى المصرى.

(ح) تخول إيجاس والهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

(المادة الخامسة)

التخليات

(أ) الإجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى عشرين فى المائة (٢٠٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من مرحلة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطارا باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة (هـ) .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أى فترة من فترات البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول خلال أى فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أى جزء من المنطقة فى شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخلى اختيارى بموجب هذه الاتفاقية سيخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أيه حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.
- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى ج.م.ع. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة قبل ثلاثة (٣) أشهر من بدء الإنتاج التجارى المذكور فى عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز للقيام بأعمال التنمية طبقا لخطة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى النهائى عن كافة أجزاء المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية لبدء الإنتاج التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما.

ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشـــهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لايمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لايجاس إستخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

المادة السابعة

استرداد التكاليف و المصروفات و اقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف:

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصما من نسبة أربعين فى المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١- "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

٢- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد بدء الإنتاج التجارى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيـــا مما يلى:الحفر الجانبى (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١) "نفقات الاستكشاف"، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى، أى التاريخين يكون لاحقا.

٢) "نفقات التنمية"، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى، أى التاريخين يكون لاحقا.

٣) "مصروفات التشغيل " التى حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجارى، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى، أى التاريخين يكون لاحقا.

٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، و (٢) ، و (٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤) أو فإن قيمة تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف سوف تقسم بين إيجاس والمقاول طبقا للنسب التالية:

نصيب إيجاس خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪).

نصيب المقاول خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪).

ويتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس إجمالى نصيبها من تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى الملحق "هـ" وإما (٢) عينا وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما ، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حقها ، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) وطبقًا للفقرة (٢) أعلاه عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التى تحصل عليها إيجاس عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق إيجاس فى تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستين فى المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة ، طبقًا لقيمة خام برنت ووفقًا للأنصبة التالية :

١- الزيت الخام والمتكثفات :

سعر برنت دولار امريكى / برميل زيت/ يوم (ب ز/ى) (متوسط ربع سنوى)	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية برميل	**نصيب إيجاس (٪)**	**نصيب المقاول (٪)**
أقل من أو يساوى ١٢٠ دولار أمريكى	عند أى شريحة إنتاج يومى.	ستون فى المائة(٦٠٪)	أربعون فى المائة (٤٠٪)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٤٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	واحد وستون فى المائة (٦١٪)	تسعة وثلاثون فى المائة (٣٩٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	اثنا وستون فى المائة (٦٢٪)	ثمانية وثلاثون فى المائة (٣٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)

أكثر من ١٤٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٦٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	أثنا وستون فى المائة (٦٢٪)	ثمانية وثلاثون فى المائة (٣٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
أكثر من ١٦٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٨٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	ستة وستون فى المائة (٦٦٪)	أربعة وثلاثون فى المائة (٣٤٪)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ٢٠٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	سبعة وستون فى المائة (٦٧٪)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	ثمانية وستون فى المائة (٦٨٪)	اثنا وثلاثون فى المائة (٣٢٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	تسعة وستون فى المائة (٦٩٪)	واحد وثلاثون فى المائة (٣١٪)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ٥٠٠٠ برميل يومياً.	سبعة وستون فى المائة (٦٧٪)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ برميل يومياً.	ثمانية وستون فى المائة (٦٨٪)	اثنا وثلاثون فى المائة (٣٢٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	تسعة وستون فى المائة (٦٩٪)	واحد وثلاثون فى المائة (٣١٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.	سبعون فى المائة (٧٠٪)	ثلاثون فى المائة (٣٠٪)

٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات هذا البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض تقسيم الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG).

سعر برنت دولار امريكى / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية قدم مكعب قياسى/ يوم (ق٣/ى) (متوسط ربع سنوى)	**نصيب إيجاس (٪)**	**نصيب المقاول (٪)**
أقل من أو يساوى ١٢٠ دولار أمريكى	عند أى شريحة إنتاج يومى .	ستون فى المائة (٦٠٪)	أربعون فى المائة (٤٠٪)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٤٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	ستون فى المائة (٦٠٪)	أربعون فى المائة (٤٠٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	واحد وستون فى المائة (٦١٪)	تسعة وثلاثون فى المائة (٣٩٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	أثنا وستون فى المائة (٦٢٪)	ثمانية وثلاثون فى المائة (٣٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
أكثر من ١٤٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٦٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	واحد وستون فى المائة (٦١٪)	تسعة وثلاثون فى المائة (٣٩٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	أثنا وستون فى المائة (٦٢٪)	ثمانية وثلاثون فى المائة (٣٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)

أكثر من ١٦٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٨٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	أثنا وستون فى المائة (٦٢٪)	ثمانية وثلاثون فى المائة (٣٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ٢٠٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	ثلاثة وستون فى المائة (٦٣٪)	سبعة وثلاثين فى المائة (٣٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	ستة وستون فى المائة (٦٦٪)	أربعة وثلاثون فى المائة (٣٤٪)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم.	أربعة وستون فى المائة (٦٤٪)	ستة وثلاثون فى المائة (٣٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	ستة وستون فى المائة (٦٦٪)	أربعة وثلاثون فى المائة (٣٤٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تساوى أو تزيد عن ٥٠٠ مليون قدم مكعب قياسى/يوم	سبعة وستون فى المائة (٦٧٪)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣٪)

حيث سعر برنت الذى يجرى على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوى لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن فى تقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير -Platts Crude Oil Marketwire re") ("port، وفى حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها فى المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص، إن وجد، ويدرج هذا النقص فى مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، وذلك فى الربع الرابع من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

فى نهاية أى سنة تعاقدية، إذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفه فى عقد بيع الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتر)، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار اليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع " و يحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائه (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام:

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢- "سعر السوق" يعنى المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة، و

١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أى شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣- من المفهوم أنه فى حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" فى نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المقاول بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربى أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقا لبنود عقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين، والتى تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥- إذا رأت أى من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو فى حالة ما إذا أخفق إيجاس والمقاول فى الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة، و ذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى. وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف. ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول فى الاتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ)، أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما.

ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة لإيجاس، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما، أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوى مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من إيجاس والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

٦- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفى حالة ما إذا تحملت أى من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا على النحو المحدد فى المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١ - إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف" واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف إن وجد، والذى يتم تصريفه للسوق المحلى طبقاً لعقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والاقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية ، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق فى مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه فى عقد التنمية المعنى وقبل اعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب م = ٩٥ . × ب ر

حيث:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٤ - فى حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول إلى طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص اقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من ذلك الغاز طبقا لسعر صافى العائد.

٥ - يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من غاز البترول المسال (LPG)، الذى يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعه فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف فى البترول:

(١) الزيت الخام:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرتان (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق إيجاس أو الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول مسبقا بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال نصف السنة ذاك وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس. مع الأخذ فى الاعتبار الحالات الآتية:-

- فى حالة رغبة المقاول فى تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لإيجاس بطلب للحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على كمية وسعر الغاز ونصوص عقد مبيعات هذا الغاز، وبشرط أن يتحمل المقاول الإتاوة وضرائب الدخل المصرية المستحقة عن ذلك الغاز طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- فى حالة اتفاق إيجاس والمقاول معاً على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG)، فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على السعر والكمية المُخصصة للتصدير.

٢ - فى حالة كون إيجاس هى المشترية للغاز، يكون التصرف فى الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر).

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز فى نقطة التسليم المبينة أدناه، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(أ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تسليم الغاز المعالج هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسليم الخام والمتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات كما هو موضح فى الملحق "و" فى هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تسليم الغاز)، ونقطة تسليم المتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات ونقطة تسليم غاز البترول المسال (LPG) عند أقرب نقطة على شبكة خطوط البوتاجاز كما هو موضح فى الملحق "و" فى هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ)،وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية. و فى حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG). وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال(LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، وذلك فى حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية.

٥- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢).

٦- فى حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة فى مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم.

٧- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه فى احتياطيات هذا الغاز الذى لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق فى الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا إحتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التى تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى: -

١ - تصبح الأراضى مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أى التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣ - تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة فى هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المنـــح

(أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص باتفاقية الالتزام وقبل تاريخ سريانها مبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل قطاع تنمية (١' ×١') كمنحة عقد تنمية فى تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد عقد تنمية فى تاريخ الموافقة على دخول المقاول فترة الإمتداد البالغة خمسة (٥) سنوات لكل عقد تنمية وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (دد).

(د) يدفع المقاول إلى إيجاس منحة تنازل فى تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقاول أو أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقا لما يلى :-

١) فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول، خلال أى فترة بحث، يدفع المقاول إلى إيجاس مبلغاً(مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية حينئذ والتى يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

٢) وفى حالة تنازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أى مرحلة تنمية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغاً (مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل والتى يمكن أن تكون أى مما يلى:

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- القيمة المالية للحصص أو الأسهم المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقد (عقود) مناطق التنمية، أو
- أى نوع أخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣) فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أى فترة بحث وبعد اكتشاف بئر تجارى للزيت أو الغاز أو بعد منح عقد تنمية للمقاول بالمنطقة، يدفع المقاول لإيجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور فى (١) و (٢) أعلاه.

٤) وفى حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أى فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها)، يقدم المقاول لإيجاس فى بداية كل سنة مالية مبلغ مائتى وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى إيجاس.

(و) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥ ٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره مليونى (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرة الاف (١٠ ٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(ح) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠ ٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين الف (٢٥ ٠٠٠) برميل زيت فى اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ى) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

(ك) فى حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الإنفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.

(ل) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسى من الغاز:

البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف ق٣ قياسى غاز = هـ× ١٦٧ ، ٠

حيث أن :

١٠٠٠ ق٣ قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغـــاز .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بالمليون وحدة حرارية (مليون بى تى يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس فى القاهرة فى ج.م.ع.

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند إستكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التى لايمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالإستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر التى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى [بما فى ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبى تابع للمقاول و /أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الاشياء التى استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الاشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معا الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. وفقاً لهذه الاتفاقية مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبة الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لإيجاس.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلى أو موظفى إيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى ممثلى إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول.

خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس بتقارير فنية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الخاصة بالمنطقة التى يكون المقاول قد تخلى عنها.

(و) خلال فترة التنمية فى أى عقد تنمية ممنوح للزيت أو للغاز، التى تبدأ عقب إصدار عقد التنمية وإلى أن تكتمل تنمية الحقل تماماً ، يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما بغرض الحصول على عروض جديدة للمناطق المجاورة اطلاع أو استخدام أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية التى تم تنفيذها بالمنطقة وبشرط أن يكون قد مضى ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات على الانتهاء من تنفيذها وعلى أن يكون الإنتاج التجارى قد بدأ طبقاً لتاريخ بدء الإنتاج المتفق عليه فى عقد التنمية هذا.

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه فى حالة أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء ناشئاً عن صدور هذه القوانين واللوائح والأوامر فى حدود ما تفرضه تلك القوانين واللوائح والأوامر. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء او التأخير فى الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ فى هذه الاتفاقية،على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القوانين واللوائح والأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

(المادة السادسة عشر)

إمتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لاتتسبب أيا من أنشطتهم فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائـــح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه،لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقـــــــــد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهـــذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه فى هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

حق الاســـــــتيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) فى مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقل للغاز،أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء. و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة الحادية والعشرون)

التنـــــــازل

(أ) لايجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة. وفى جميع الأحوال باستثناء التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول تعطى الأولوية لإيجاس فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل اليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المُقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الافصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية:-

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أية حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله التى لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة . وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاء وقدراً أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو اضراباً وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة.

(ج) لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فى هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أى امتداد طبقا للمادة الخامسة (أ) وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج. م.ع. للفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة (الدول) التابع لها المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة الإنجليزية والعربية.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الإنسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. ، كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة لإيجاس ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السابعة والعشرون)

نصوص الاتفاقية

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

بى بى اكسلبوريشن (دلتا) ليميتد

عنهـا : .....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنهـا : .....

جمهورية مصر العربية

عنهـا : .....

التاريخ : .....

الملحق « أ »
اتفـــــاقية التـــزام
بين
جمهـورية مصـــر العـــربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد
فى
منطقة شمال المكس البحرية
بالبحر المتوسط
ج٠م٠ع٠

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى (١: ١٠٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تبلغ مساحة المنطقة حوالى أربعة آلاف وستمائة وثمانين كيلو متر مربع (٤٦٨٠ كم٢) . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض × ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنيه للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

إحداثيات حدود
منطقة شمال المكس البحرية
بالبحر المتوسط

احداثيات منطقة شمال المكس البحرية

نقطة رقم	خط عرض (شمال)			خط طول (شرق)		
١	٣٣°	٠٠'	٠٠"	٣٠°	١٢'	٠٠"
٢	٣٢°	٣٠'	٠٠"	٣٠°	١٢'	٠٠"
٣	٣٢°	٣٠'	٠٠"	٢٩°	١٨'	٠٠"
٤	٣٣°	٠٠'	٠٠"	٢٩°	١٨'	٠٠"

الملحـق « ب »
خريطة اتفاقية التزام
منطقة شمال المكس البحرية
بالبحر المتوسط
ج . م . ع

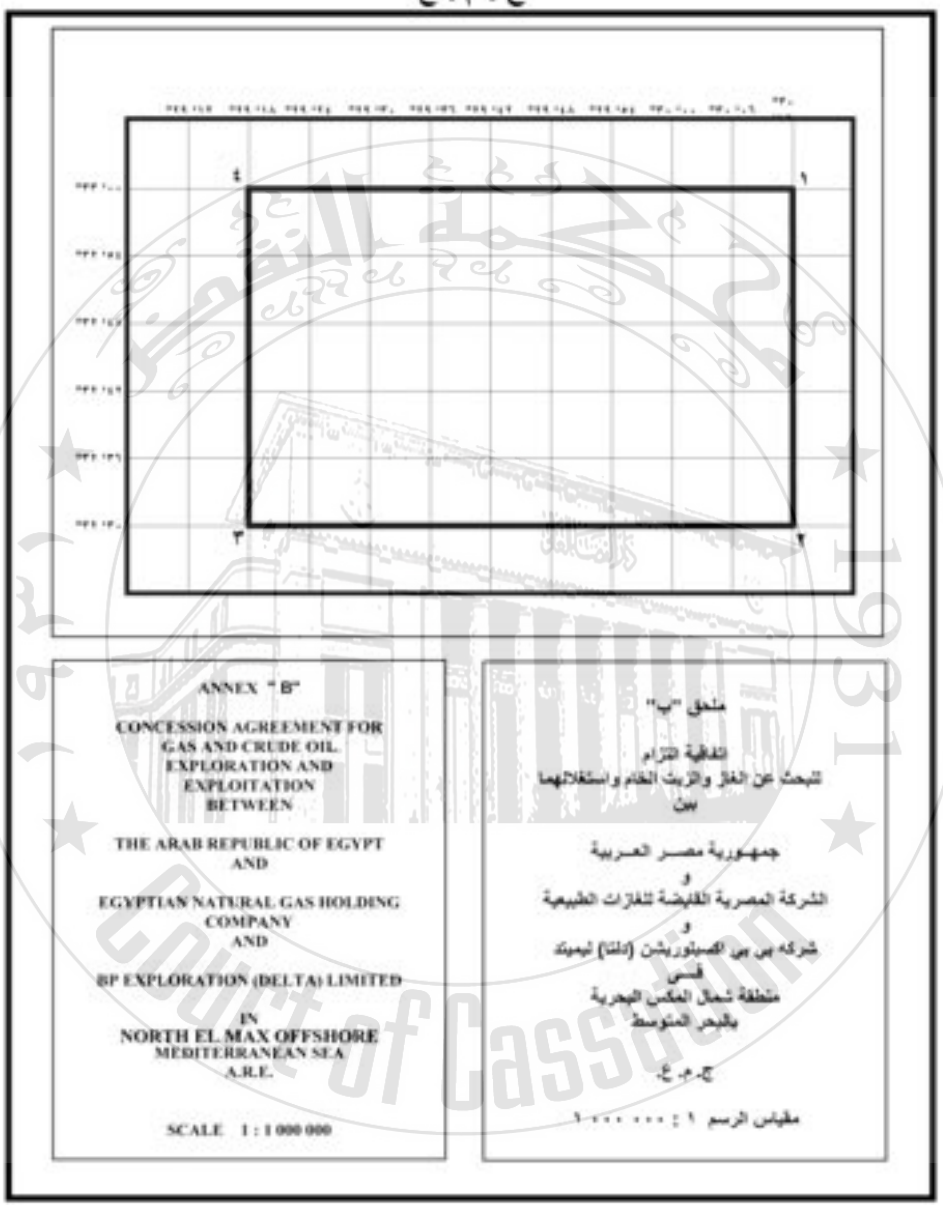

ملحق «ج - ١»

خطاب الضمان البنكى

خطاب الضمان رقم ..... (القاهرة فى ..... ٢٠١)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى أو أى بنك آخر تحت رقابة البنك المركزى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (ويشار اليها فيما يلى بـ "ايجاس") فى حدود مبلغ --------- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ------ وشركة ------ وشركة ---- (ويشار اليهافيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة ------ (--) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الإلتزام هذه (ويشار اليها فيما يلى "بالاتفاقية ") التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى بـ "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول فى منطقة ------- بـ ----- والصادرة بموجب القانون رقم ---- لسنة - --٢٠١ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ----- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفى حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضـــاً :-

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ---- (--) سنوات وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها إيجاس والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق .

٣- وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى الانتهاء المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه فى هذه الضمانه، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى إيجاس.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحاسب : .....

المديـــر : .....

التـاريخ : .....

ملحق «ج-٢»

خطاب الضمان الإنتاجى

التاريخ : / / ٢٠١

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع.) الصادرة بالقانون رقم --------- لسنة ---٢٠١ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) و شركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد "بى بى"، ويطلق عليها فيما يلى المقاول.

بى بى مصر (كضامن) لشركة بى بى (كمقاول)، تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الاولى البالغة أربعة (٤) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغًا اقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثلاثون مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى بمقتضى هذه الاتفاقية (و يوصف الفرق فيما يلى بـ"العجز")، وتقوم إيجاس بإخطار شركة بى بى كمقاول وشركة بى بى مصر كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار، تقوم شركة بى بى مصر كضامن وبالنيابة عن المقاول بدفع هذا العجز إلى إيجاس و/أو تحويل كمية من البترول إلى إيجاس تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة الضامن من إنتاج البترول من عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر (حاليًا بى بى مصر) فى منطقة المندمجة الصادرة بموجب القانون رقم١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى إيجاس طبقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه فى هذه الفقرة.

ويجوز لشركة بى بى مصر كضامن أو شركة بى بى كمقاول فى أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا ، أن يقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز بصيغة مرضية لإيجاس وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الخطاب و ينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب و يصبح لاغيا وعديم الاثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط أو عند تاريخ إكمال المقاول لالتزاماته فى هذه الاتفاقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

.....

عنهـا : .....

التاريخ : .....

الملحق «د»

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى.

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إيجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة بمدينة القاهرة فى ج.م.ع..

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية التزام البحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة شمال المكس البحرية بالبحر المتوسط ج. م. ع. (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم ..... لسنة ..... ٢٠١ .

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويلها إلى عقد تنمية،طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

(رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة)

الأصول

لاتمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولايجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملى الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسى للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس فى الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة قبل ثلاثة (٣) أشهر من بدء الإنتاج التجارى المذكور فى عقد التنمية للزيت الخام أو الغاز .

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى مد لها.

تحل الشركة المشتركة إذا انتهى أجل هذه الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد

عنهـا : .....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنهـا : .....

ملحق « هـ»

النظام المحاسبى

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت عن ربع السنة المشار إليه فى أى جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث التى أجريت فى أى جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، فى الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى ج.م.ع :

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و

٢) تكاليف النظم المقررة؛ و

٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمسة وستين فى المائة (٦٥ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرات (ب) (١) و (ط) و(ك) (١) و(ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

١ - بدل السكن والمنافع.

٢ - بدل السلع والخدمات.

٣ - بدل الإيجار الخاص.

٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة.

٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.

٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.

٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).

٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩ - تخزين الأمتعة الشخصية.

١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية.

١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية.

١٢ - بدل الترفيه.

١٣ - نظام التقاعد.

١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة.

١٥ - التأمين الطبى الجماعى.

١٦ - المرض والعجـــز.

١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).

١٨ - نظام الادخـــار.

١٩ - المنح التعليمية.

٢٠ - بدل الخدمة العسكرية.

٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.

٢٢ - تعويضات العمال.

٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.

٢٤ - نفقات نقل الموظفين.

٢٥ - التأمين القومى.

٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين فى ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) (١) و(٢) و(ط) و(ك) (١) و(ك) (٣) من هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرات (ب)(١) و (ط) و (ك)(١) و (ك)(٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع. .

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه يجب قيدها بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التى يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١- المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد.

٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

(أ) المواد المستعملة التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد المستعملة التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن استخدامها بدون إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

أنه من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المخزنة يتم تحميلها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط فى حالة استخدامها فى العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع..

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الاخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥ ٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع.

المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. على عمليات البحث التى قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع..

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة.

١- التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .

٢- الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣- المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

٤- البحث والإنتاج: الادراة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى ج.م.ع. فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجـــرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).

٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٥- قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت.

٧- الفائض، إن وجد، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ لإيجاس فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(جـ) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لإيجاس الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون لإيجاس الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة أن تقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على الدخل الخاضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع. .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى + القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. هو أربعين فى المائة (٤٠٪)، إذاً القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناء عليه:

الدخل المبدئى	١٠,٠٠ دولار
+ القيمة المجملة	٦,٦٧
= الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧
- ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪	٦,٦٧
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠ دولار

الملحق «و-١»

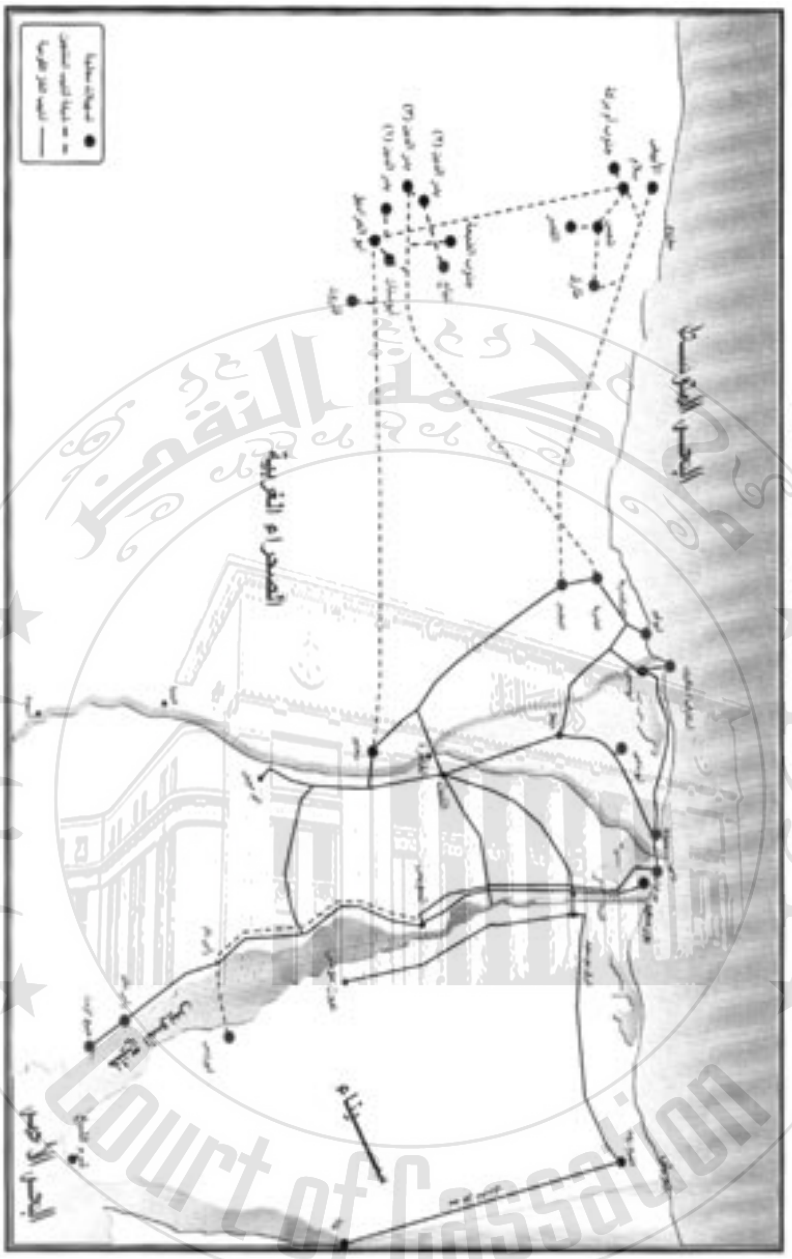
خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
البحر الأبيض
الصحراء الغربية
سيناء
البحر الأحمر

الملحق «و-٢»

خريطة شبكة خطوط الخام والمكثفات

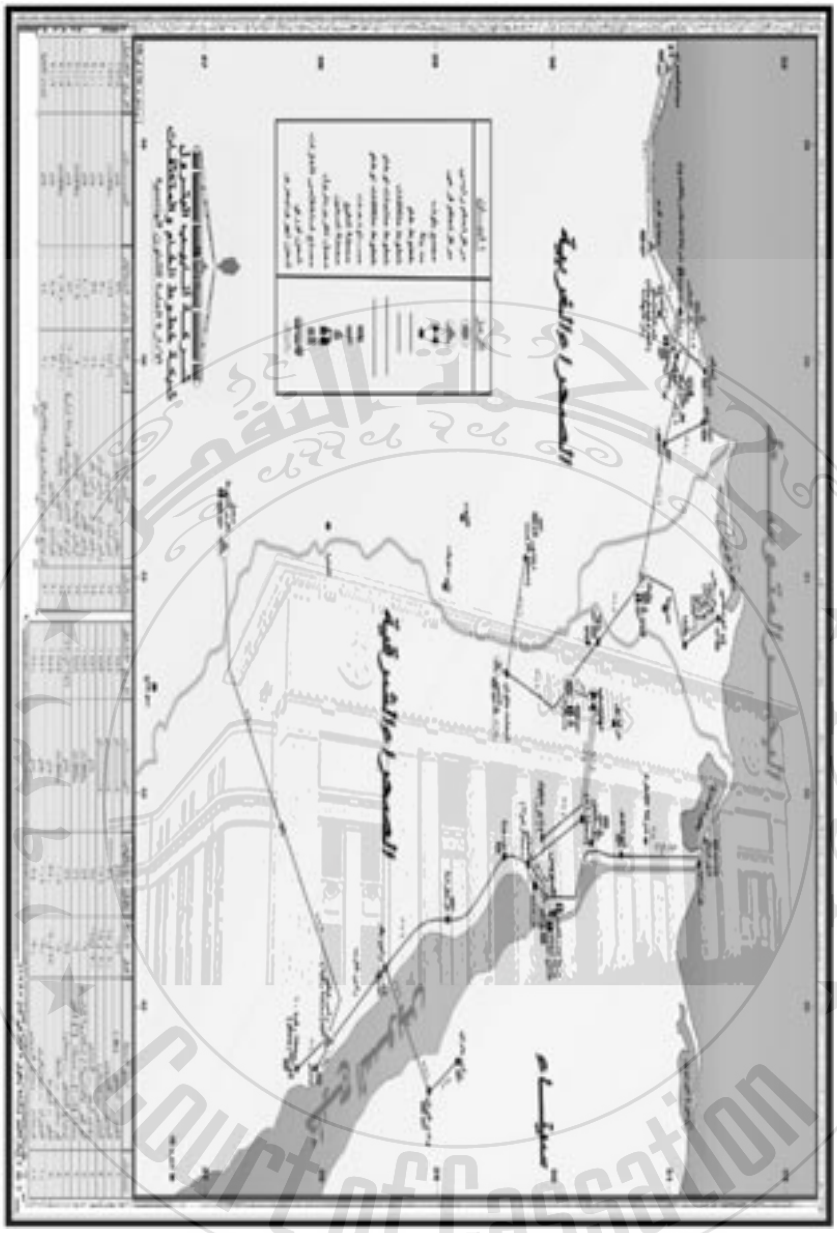

الملحق «و-٣»

خريطة شبكة خطوط البوتاجاز